بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٣٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٣/٣١

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٣٤

السيد المهندس/ وزير التجارة الخارجية والصناعة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٤٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٣ فى شأن طلب إبداء الرأى فى مدى جواز تعديل شروط الترخيصين رقمى ٣٦٠و٣٧٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادرين من هيئة ميناء بورسعيد لصالح الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وحاصل واقعات الموضوع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الهيئة العامة لميناء بورسعيد رخصت للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموجب الترخيص رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٨ فى استغلال قطعة أرض داخل الميناء لإقامة مبنى إدارى للموظفين والمعامل، وظل هذا الترخيص يجدد سنوياً ولمدة ست سنوات، كما طلبت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من الهيئة العامة لميناء بورسعيد الترخيص لها باستغلال قطعة أرض أخرى بالميناء لاستخدامها فى إنشاء مبنى معامل جديد فوافقت، وصدر بذلك الترخيص رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ . وعند إخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بضرورة إيفاد مندوبها للتوقيع على تجديد الترخيص رقم ٣٦٠/ ١٩٨٩ والتوقيع على الترخيص الخاص بمبنى المعامل الجديد اعترضت على بعض البنود الواردة بهما،والمتعلقة بتحديد مدة الترخيص بسنة واحدة قابلة للتجديد مالم يخطر أحد الطرفين برغبته فى إنهاء الترخيص، حيث ترغب الهيئة فى جعلها سنتين تجدد لمدد مماثلة،

و كذلك النص الذى يقرر حق الهيئة العامة لميناء بورسعيد فى إلغاء الترخيص فى أى وقت فى حالة احتياجها للأرض المرخص بها لدواعى المصلحة العامة، وإجبار المرخص له على إزالة المنشآت التى أقامها على الأرض، حيث ترغب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى جعل الإنهاء مقصوراً على الأسباب التى لا ترجع إلى الهيئة العامة لميناء بورسعيد، ويكون على الهيئة الأخيرة تعويضها عن المبانى المقامة على الأرض وما تشمله من تجهيزات، كما اعترضت على البند المتعلق بتحديد الاختصاص القضائى لمحكمة بورسعيد، حيث ترى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن الاختصاص ينعقد للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة . وإذ تصر الهيئة العامة لميناء بورسعيد على إدراج هذه الشروط ضمن الترخيصين المذكورين استناداً إلى خضوعهما لأحكام القانون المدنى والقرارات الوزارية المنظمة للنشاط، فى حين ترى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات خضوع هذين الترخيصين لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات . لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم للطرفين.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها منهجاً وبادىء ذى بدء أن الموضوع المعروض يدور حول الخلاف فى الرأى بين الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وبين الهيئة العامة لميناء بورسعيد فى شأن الشروط التى يتضمنها الترخيصين المذكورين، وهو ما يندرج فى طور التفاوض على ما ينبغى أن تكون عليه علاقتهما بشأن هذين الترخيصين،الأمر الذى لا يعد بحال نزاعاً بين الطرفين مما يمكن حسمه على مقتضى قواعد المسئولية، بل طلب رأى تتعرض له الجمعية العمومية طبقاً لهذا التكييف .

ولما كان المشرع أنشأ الهيئة العامة لميناء بورسعيد بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠،وناط بها بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون الاختصاص بإدارة ميناء بورسعيد، وكفالة انتظام وحسن سير العمل فيه، كما ناط فى المادة ذاتها برئيس الجمهورية سلطة إصدار قرار بتنظيم الهيئة وتحديد اختصاصاتها. وأوجب فى مادته الثالثة على وزير النقل إصدار قرار بتحديد الرسوم التى تحصل عليها الهيئة مقابل الخدمات التى تؤديها بالميناء. وتنفيذاً لأحكام هذا القانون صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد، متضمناً فى مادته الأولى النص على أن " **تختص الهيئة العامة لميناء بورسعيد بإدارة ميناء بورسعيد وفقاً للخطة العامة للدولة وطبقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وذلك بما يكفل حسن سير العمل بالميناء وانتظامه والارتفاع بمستواه بالنسبة لكافة أوجه النشاط فيه ولها على الأخص :ـــ (أ)...،(ب) إنشاء وإدارة وإستغلال المخازن والمستودعات والساحات فى دائرة الميناء. ويجوز للهيئة الترخيص لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يعمل داخل دائرة الميناء أو أن يشغل أو ينشىء أو يستغل جزء من الأراضى والمنشآت المملوكة للهيئة لأغراض خاصة داخل حدود الميناء، ويصدر الترخيص فى هذه الحالة بقرار من رئيس مجلس إدارة الميناء ...**". كما أصدر وزير النقل، استناداً للسلطة المعقودة له بمقتضى قرارات وقوانين إنشاء الموانى المصرية، ومنها، القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما، القرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد مقابل الانتفاع بالأراضى والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب

والمجمعات الإدارية بالموانى المصرية، والذى حدد فى المادة الأولى منه مقابل الانتفاع الواجب الإلتزام به عند منح الترخيص بالانتفاع، على أن يتم زيادته بنسبة ١٠% سنوياً، وتكون التراخيص لمدة سنة قابلة للتجديد .

وكان من مفاد ذلك، حسبما استظهرت الجمعية العمومية، أن الهيئة العامة لميناء بور سعيد، هى المنوط بها إدارة واستغلال الأراضى الواقعة بميناء بورسعيد، ومنح تراخيص استغلال أى جزء من أراضى هذا الميناء، ومن ثم فإنه إذا مارغبت أية جهة إدارية أو غيرها، استغلال جزء من هذه الأراضى يكون عليها الالتزام بالشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة،وما يطرأ على هذه الشروط من تعديل، وذلك دون إخلال بالتراخيص القائمة خلال مدة سريانها، وبالتالى يكون على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الالتزام بهذه الشروط إذا ما رغبت فى الاستمرار فى استغلال الأراضى الواقعة داخل الميناء والمقام عليها المبنى الإدارى والمعامل الخاصة بها .

وحيث انه وإن كان ذلك كذلك، فإنه لما كانت الهيئة العامة لميناء بورسعيد تصر على عدم خضوع التراخيص باستغلال جزء من الأراضى الواقعة بالميناء لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، كما تتمسك بإدراج شرط بهذه التراخيص يقضى باختصاص إحدى محاكم جهة القضاء المدنى بنظر المنازعات الناشئة عن هذه التراخيص، وهو ما تنوه الجمعية إلى عدم مشروعيته، على سند من أن المشرع أوجب فى المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، أن يكون الترخيص بالانتفاع بالعقارات المملوكة للجهات الإدارية أو التى تديرها أو تشرف عليها عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة، وأجاز فى المادة (٣٨) منه للجهات

التى تسرى عليها أحكامه ـــ ومن بينها الهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية ـــ التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر. يضاف إلى ذلك أن المشرع عقد فى المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ للجمعية للعمومية لقسمى الفتوى والتشريع الاختصاص بإبداء الرأى الملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات الإدارية وبعضها البعض، بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لفض هذه المنازعات، وهو اختصاص ولائى متعلق بالنظام العام، الأمر الذى يوجب على الهيئة العامة لميناء بورسعيد مراعاته التزاماً منها بصحيح حكم القانون .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية هيئة ميناء بورسعيد فى وضع وتعديل شروط الترخيصين المستطلع الرأى فى شأنهما، مع وجوب التزامها بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وقانون مجلس الدولة المشار إليهما، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

تحريراً فى ٣١/ ٣ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة